

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1976م بشأن التسجيل العقاري

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة على المادتين (23)، (34) منه ،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 1964 بنظام التسجيل العقاري ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار رقم (12) لسنة 1966 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (14) لسنة 1964 بنظام التسجيل العقاري ،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1970 بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية
الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
واستجابة لمقتضيات المصلحة العامة ،
قرر ما يأتي :

مادة (1)

تم دمج هذه اللجنة باللجنة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1982 وذلك بموجب قرار
مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1996

تنشأ " لجنة التسجيل العقاري " .
وتتولى هذه اللجنة ما يأتي :

- 1- دراسة نتيجة فحص إدارة التسجيل العقاري والتوثيق للبيانات المتعلقة بالمحركات المطلوب تسجيلها وكذلك
قرارات اللجنة المشار إليها في الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري .
- 2- اتخاذ القرارات النهائية بشأن الموافقة على التسجيل أو رفضه .

مادة (2)

تم تشكيل اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1998

تشكل لجنة التسجيل العقاري لتكون على النحو التالي:

- 1 - السيد/ عبد العزيز أحمد المهدي، مدير إدارة التسجيل العقاري
والتوثيق بوزارة العدل رئيساً
- 2 - السيد/ محمد خليفة أحمد السادة، مساعد مدير إدارة نائباً للرئيس
التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل
- 3 - السيد/ علي مقلد علي المريخي، رئيس مكتب التسجيل العقاري بالشمال بإدارة
التسجيل العقاري والتوثيق
بوزارة العدل عضواً
- 4 - السيد/ مفتاح ثامر البادي، مدير إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل عضواً
- 5 - السيد/ أحمد ضابطة الدوسري، مساعد الوكيل لشؤون
التخطيط والأراضي بوزارة الشؤون
البلدية والزراعة عضواً
- 6 - السيد/ يوسف إبراهيم الغانم، رئيس قسم تنظيم
العقارات بإدارة الأراضي ونزع الملكية
بوزارة الشؤون البلدية والزراعة عضواً
- 7 - السيد/ محمد رجب أحمد، مساعد مدير بلدية الخور والذخيرة

بوزارة الشؤون البلدية والزراعة عضواً
8 - السيد/ عبد الله محمد عجاج الكبسي، مدير إدارة الإسكان
بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان عضواً

مادة (3)
تكون إدارة التسجيل العقاري والتوثيق مقر اللجنة .

مادة (4)
تضع اللجنة نظاماً لعملها وخطة للاضطلاع باختصاصاتها .

مادة (5)
على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القرار . ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر
ورئيس مجلس الوزراء
صدر في قصر الدوحة بتاريخ : 1396/2/23 هـ
الموافق: 1976/2/24 م